

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ شوال سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

مقدمة

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ما يأتى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تغطيها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل ، هي كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على أرباح الدخل الناتج عن التصرف في أموال عقارية منقولة أو غير منقولة وأيضاً الضرائب المفروضة على تدريبات رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة للصين :

١ - الضرائب على الدخل .

٢ - الضرائب على الدخل للشركات ذات الاستثمار الأجنبي والشركات الأجنبية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الصينية) .

(ب) بالنسبة لمصر :

- ١ - الضريبة على الأموال العقارية (تشمل ضريبة المباني وضريبة الأطيان) .
 - ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأفراد .
 - ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
 - ٤ - ضريبة رسم تنمية موارد الدولة .
 - ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .
- ٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها .
- (المادة الثالثة)

تعریف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «الصين» جمهورية الصين الشعبية عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود الصين الشعبية شاملة أي منطقة خارج البحار الإقليمية للصين تسري عليها قوانين الصين التي تتعلق بتطبيق قوانين فرض الضرائب وأي منطقة تقع بقاع البحر والتي تمارس عليها جمهورية الصين الشعبية حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استغلال واكتشاف الموارد الطبيعية بقاع البحر وباطن الأرض .

(ب) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن :

١ - الإقليم المخاص مصر .

٢ - البحار الإقليمية الخاصة بها .

٣ - قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لساحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود الاتصال الشخصي أو الممتلكات أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بلفظ « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » الصين أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص ،

(د) يقصد بلفظ « ضريبة » ضريبة صينية أو ضريبة مصرية حسبما يتطلب مدلول النص ،

(هـ) يقصد بلفظ « شخص » أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص ،

(و) يقصد بلفظ « شركة » أية هيئة أو أي كيان تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية من أجل أغراض الضريبة .

(ز) يقصد بعبارة « مشروع دولة متعاقدة » و « مشروع دولة متعاقدة أخرى » على التوالى مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بلفظ « مواطن » :

١ - أي شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة تتضامن أو شركة أموال كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

(ط) يقصد بلفظ «مواصلات دولية» أي اتصال بواسطه سفينة أو طائرة تديرها شركة مقامة في دولة متعاقدة ، ماعدا إذا ما - كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ك) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

بالنسبة للصين مصلحة الضرائب التابعة للدولة أو من يمثلها قانوناً
 وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الفرزان ، التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص يخضع وفقاً للقوانين الخاصة بتلك الدولة للضرائب المفروضة - فيها بحكم موطنه ، وإقامته ، أو مركز إدارته أو أي مقياس آخر .

٢ - في حالة إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتى الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تكون كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يسكن له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان لديه مسكن في كلتى الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي له بها محل إقامة معتمد .

- (ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أيٍّ منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- (د) إذا كان يحمل جنسية الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍّ منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل عن طريق الاتفاق المشترك بينهما .
- ٣ - في حالة ما إذا كان هناك بقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد يقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فسيعتبر مقيماً بالدولة الكائن بها محل الإدارة الفعلية لأعماله التجارية والصناعية ومع ذلك إذا كان الشخص مكان لإدارة أعماله التجارية والصناعية في إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكتب الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد إقامة الشركة في أيٍّ من الدولتين ، وذلك من أجل أغراض هذه الاتفاقية .
- (المادة الخامسة)
- المنشأة الدائمة**
- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص :
- (أ) محل الإدارة .
 - (ب) الفرع .
 - (ج) المكتب .
 - (د) المصنع .
 - (هـ) الورشة ، أو
 - (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 - (ز) مزرعة أو حقل .

٣ - تشتمل عبارة «منشأة دائمة» ما يلي :

(أ) موقع البناء ، مبني ، مشروع تركيب أو تجهيز المعدات أو نشاط إشرافي يتعلق بتلك المباني ، وذلك في حالة استمرار هذا المبني ، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن سنة خلال سنتين .

(ب) الإمداد بالخدمات من مهندسية الخدمات الاستشارية ، عن طريق الشركة من خلال العاملين بها أو أشخاص آخرين في حالة ماتهم هذه الخدمات (المتعلقة بالمشروع) في الدولة لمدة أو مدد تقدر بأكثر من ١٢ شهراً خلال ٢٤ شهراً .

٤ - المنشآت من الأشكام السابقة لهذه المادة لا تشتمل عبارة منشأة دائمة ما يلى :

(أ) الانتفاع بالسيارات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة أي مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمكينية أو مساعدة .

- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) الذي يعمل نيابة عن مشروع وله عادة في إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) التي لا يجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .
- ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، شركة التأمين الخاصة بدولة متعاقدة تعتبر لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى - ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار في تلك الدولة من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة والذي يطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .
- ٧ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة أو مجرد احتفاظه في تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بشرط أن يعمل هؤلاً الأشخاص في حدود مهنتهم العادية . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .
- ٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من (أموال عقارية)

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بимальغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى .
- ٣ - أحكام الفقرة (أ) تطبق على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجير أو أي استعمال آخر لشل هذه الأموال .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع أو الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الإيجارات التجارية والصناعية

- ١ - الإيجارات التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاط في الدولة عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا ومنفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مساعدة تمامًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصارييف التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف العمومية الإدارية ، سواءً أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- ٥ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى مالم يكن هناك سبب سليم كاف .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - الأرباح التي يستمدّها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) على الأرباح التي تتحققها المشاركة في اتحاد شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة**١ - إذا :**

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وفي أي الحالتين إذ وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .
- ٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بوضع تسوية مناسبة للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراه التعديل فإنه يتبع إجراء أحكام أخاصة بهذه الاتفاقية وعلى الهيئات المختصة للدولتين المتعاقدتين استشارة كل منها إذا لزم الأمر .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فلن تزيد نسبة الضريبة المفروضة عن (٪٨) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . وتحدد هذه النسبة عن طريق التفاوض الثنائي بين الهيئات المختصة كما تحدد أيضاً طرق تطبيقها .
- ٣ - يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أية حقوق أخرى غير المطالبة بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الأرباح تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وتنبعاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن (١٠٪) من إجمالي المبلغ للفوائد على الهيئات المختصة لتحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الاتفاق الثنائي .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتستمدها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى سلطة محلية والبنك المركزي بها أو أي مؤسسة مالية مملوكة كلياً للحكومة بتلك الدولة الأخرى ، أو أي مقيم بتلك الدولة الأخرى فيما يتعلق بسندات المديونية التي تول بطرق غير مباشر من حكومة تلك الدولة الأخرى ، سلطة محلية والبنك المركزي بها أو مؤسسة مالية مملوكة كلياً لحكومة تلك الدولة الأخرى ، فإن هذه الفوائد تعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية من أي نوع ، سواء كانت برهن أو بدون أو كانت لها حق المشاركة في أرباح المديونية ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والأذونات أو السندات متضمنة أقساط التأمين والجواتز المتعلقة بهذه السندات ، الأذونات ، السندات رسوم الغرامة للدفع المتأخر لا يعتبر كفوائد من أجل أغراض هذه المادة .

٥ - لاتطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقوم بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة أو أحد سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للمفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن هذه المادة لاتنطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط في مثل هذه الحالة فإن القيمة الزائدة من المبالغ المدفوعة تتطلب خاضعة للضرائب تبعاً للقوانين الخاصة بكل من الدولتين المتعاقدتين والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تزيد عن (٨٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات للجهات المختصة في كلا البلدين الحق في وضع إطار تطبيق هذه المادة بالاتفاق المشترك .
- ٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشريائط المستخدمة في الإذاعة والتليفزيون أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الإتاوات تكون مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم

في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات فإن تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن تلك العلاقة موجودة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة معأخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تغصّن للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأسهم بخلاف ما ورد في الفقرة الرابعة وتتمثل المشاركة بـ ٢٥٪ على الأقل في شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات بخلاف ما أشير إليه في الفقرة من (١) إلى (٥) تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته ، ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) إذا كان مكتوثاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - تشتمل عبارة «الخدمات المهنية» على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الذمة الشخصية غير المستقلة

- ١ - خصوصاً لأحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإذا مؤرست الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التي تستمد من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :
- (أ) كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لسدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية، و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى أو
 - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل في النقل الدولي ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان من فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو موسيقى أو رياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هذه من - مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع - استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - استثناء من أحكام هذه المادة يعفى الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون والمقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أنشطة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار التبادل الثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين ، في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - خصوصاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) يخضع أي معاش أو مكافأة أخرى مماثلة عن وظيفة ثابتة يدفع لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١١) تخضع المعاشات والمدفوعات المماثلة التي تمنحها حكومة إحدى الدول المتعاقدة أو أية سلطة محلية في إطار خطة الرعاية الاجتماعية العامة لنظام التأمين الاجتماعي في تلك الدولة ، للضريبة في تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافأة بخلاف المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فيها ، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في هذه الدولة وكان الفرد مقينا في تلك الدولة مع كونه :

١ - مواطنا في هذه الدولة ، أو .

٢ - لم يصبح مقينا في هذه الدولة لغير من أداء هذه الخدمة فقط .

٢ - (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال ساهمت بها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى السلطات المحلية فيها ، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك - يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة .

٣ - تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات أدت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

(المادة العشرون)

المدرسون والباحثون

١ - المكافأة التي يتلقاها فرد - الذي يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة - مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون بتوارده في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس أو المعاهد التعليمية أو أحد معالم البحث العلمي المعترف بها من قبل

حكومة الدولة المذكورة أولاً - وتكون تلك المكافآت مخصصة للتدريس وإلقاء المحاضرات أو البحث فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة مدة ثلاثة سنوات من تاريخ وصوله لأول مرة إلى الدولة المذكورة أولاً.

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحث إذا ما كان هذا البحث لا يستخدم من أجل المصلحة العامة بل من أجل مصلحة شخص أو أشخاص بعينهم.

(المادة الواحدة والعشرون)

الطلاب والمتدربين

١ - المبالغ التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربين الذي يكون أو كان قبل زيارته لأحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة - مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون متواجداً حالياً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريسه وتكون هذه المبالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريسيه فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرط أن تأتي هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

٢ - فيما يتعلق بالمنع الدراسية والهبات ، والمكافآت الناشئة من الوظائف التي لا تغطيها الفقرة الأولى فإن الطالب أو المتدرب المشار إليه في الفقرة الأولى ، يحصل أثناء فترة تعليمه أو تدريسيه على نفس الإعفاءات بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ، والتخفيضات فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يقوم بزيارتها .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم ت تعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان مستلم الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة

دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها و كان الحق أو الأموال الذي تتعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحاله .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

يتم تجنب الإزدواج الضريبي في الصين كالتالي :

عندما يحصل أحد المقيمين في الصين على دخل في مصر ، فإن مقدار الضريبة المفروضة على هذا الشخص المقيم . ومع ذلك فإن المقدار المغنى لا يجب أن يتعدى معدل الضريبة الصينية المفروضة على الدخل الذي يتم احتسابه طبقاً للقوانين الضريبية واللوائح الصينية .

وفي مصر :

١ - عندما يحصل أحد المقيمين في مصر على دخل من الصين ، فإن مقدار الضريبة المفروضة على الدخل الذي يدفع في الصين ، طبقاً لنصوص تلك الاتفاقية ، لا يخضع للضريبة المصرية المفروضة على ذلك الشخص المقيم ، ومع ذلك لا يجب أن يزيد المقدار المغنى ، معدل الضريبة المصرية التي يتم احتسابها قبل الخصم طبقاً للقوانين الضريبية واللوائح المصرية المتعلقة بذلك الدخل .

٢ - عندما يتم إعفاء الدخل الذي يحصل عليه أحد المقيمين في مصر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، من الضريبة في مصر ، فإنه يحق لمصر على الرغم من ذلك ، عند احتساب مقدار الضريبة المفروضة على الدخل المتبقى لهذا الشخص المقيم ، أن تضع في الاعتبار المقدار المغنى من الدخل .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف واستثناءً من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسروقات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب ، مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٣ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩٤) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (١) من المادة (١٢) فإن الفوائد والأتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .
والمثل أية ديون تكون مستحقة الدفع على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .
- ٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة للدولة متعاقدة ، والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئاً منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون مقيما فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا بها إذا كانت حالة تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أي تockيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لها أيضا التشاور معا لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات (٢) ، (٣) وعندما يكون من الأفضل من أجل التوصل لاتفاق أن يقوم ممثلو السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالاجتماع مع بعضهما البعض من أجل تبادل الآراء شفهيا .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكمن فرض الضرائب بمقتضاهما لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفشاها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية . وهؤلاً الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات مثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات، من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سلع تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالف للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعفاء السلك الدبلوماسي والقنصل

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالنزاهة الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

يجب أن تخطر الدول المتعاقدة بعضها البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة طبقا لقانونها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويجب أن يتم تنفيذ تلك الاتفاقية في اليوم الثلاثاء التالي لتاريخ آخر تلك الإخطارات وعلى هذا تعمى في تلك الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بـ :

(أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أو الدخل المتحصل في أول يناير أو بعده في السنة التقويمية التالية للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ، أو الضرائب المفروضة في أي عام ضريبي بدءاً من الأول من يناير أو بعده في السنة التقويمية التالية للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

انتهاء الاتفاقية

تظل الاتفاقية سارية لأجل غير مسمى ولكن ريها تخطر إحدى الدولتين المتعاقدين ، في اليوم الثلاثاء من شهر يوليو أو بعده في أي سنة تقويمية تبدأ بعد انتهاء مدةخمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، عبر القنوات الدبلوماسية ، خطاباً بانتهاء الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يبطل مفعول الاتفاقية في كلا الدولتين فيما يتعلق بـ :

(أ) الضرائب المحتسبة عند المتبوع أو الدخل المكتسب في أو بعد الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للعام الذي أعطى فيه الإخطار.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المفروضة على الدخل التي تمحاسب على أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة التقويمية التالية للعام الذي أعطى فيه الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين في القاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٨/١٣ بكل من اللغات العربية والصينية والإنجليزية وكل منها له نفس الجوبية، وفي حالة الاختلاف في تفسير الترجمة الصينية والعربية يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية يانج شونج شان نائب الوزير رئيس مصلحة الضرائب	عن حكومة اللجزي سعد الدين عوض وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب
---	--

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧
بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ :

قرار

(بماده وشيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ،

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٣/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى